

النظام الداخلي لمدرسة الليسيه اللبنانيّة الفرنسيّة

ألفونس دو لامرتين

مقدمة:

نبذة عامة عن الثانويّة:

الليسيه اللبنانيّة الفرنسيّة، ألفونس دو لامرتين، هي مؤسسة تعليميّة ضمن شبكة مؤسسات البعثة العلمانيّة الفرنسيّة، وهي مرخّصة من وزارة التربية الوطنيّة اللبنانيّة وتعمل بالاتفاق مع وكالة التعليم الفرنسي في الخارج. وبالتالي، فإن الدروس التي تُعطى فيها تتوافق مع الأساليب والمناهج الفرنسيّة واللبنانيّة، أخذين في عين الاعتبار التدابير اللازمة للمواءمة بين المنهجين.

لغة التعليم هي اللّغة الفرنسيّة.

أهداف والتزامات الليسيه:

تتعهّد المؤسسة تجاه التلاميذ والأهل بما يلي:

- احترام المناهج الدراسيّة اللبنانيّة والفرنسيّة في إطار التحضير للامتحانات التاليّة: الشهادة المتوسطة (بريفيه) اللبنانيّة- الشهادة الوطنيّة الفرنسيّة- البكالوريا الفرنسيّة. كما تسهّل ليسيّه ألفونس دو لامرتين الحصول على البكالوريا اللبنانيّة التي يقوم جميع التلاميذ بالتسجيل فيها. إجراء تحضير اختياريّ لمباريات الدخول إلى الجامعات اللبنانيّة طالما تلتزم هذه المباريات برابطة خاصّة مع برامج البكالوريا اللبنانيّة.
- حشد جميع وسائلها التعليميّة والتربويّة لتعزيز النجاح الأكاديمي للتلاميذ.
- تأمين سلامة التلاميذ في الثانويّة بالوسائل المتوفرة بين يديها.
- تعزيز سياسة إعلاميّة وتوجيهيّة للتلاميذ.
- ضمان إعلام الأهل بانتظام تحديداً فيما يتعلق ب:

1- الغيابات

2- النتائج المدرسيّة

3- سلوك التلاميذ



هدف النّظام الداخليّ:

يهدف النّظام الداخليّ هذا إلى ضمان:

- حسن سير عمل الثانويّة.
- الالتزام بالقواعد التي تحكم العلاقة بين الأشخاص الذين يعملون ويعيشون فيها.
- سلامة الأشخاص والممتلكات.

إنّ اللّيسيه هي مكان للتربية أكثر من كونها مكاناً للتعليم. من هنا، فإنّ النّظام الداخليّ الذي جرى إعداده من أجل تسهيل عمليّة تعليم التلميذ الحياة الاجتماعيّة وتحضيره للمسؤوليّة، يقوم على تعريف الحقوق والواجبات لكلّ عضو في المجتمع المدرسيّ. وبالتالي فهو يعتمد على المبادئ الأساسيّة التالية:

- (1) الاحترام المطلق للعلمانيّة والحياديّة السياسيّة والإيديولوجيّة والدينيّة.
- (2) واجب التسامح واحترام الغير فيما يتعلّق بسلامته الجسديّة وحرية المعتقد وكذلك احترام ممتلكاته وعمله.
- (3) الحفاظ على المعدات الموضوعه قيد التصرف.

عمل الثانويّة:

إنّ موظفيّ الثانويّة كافة مدعوون لاعتماد السلوك الصّحيح والمحترم في جميع الظروف وفي خارج الثانويّة.

(1.1) أوقات الدوام:

تفتح الثانويّة أبوابها في الساعة 7:30 صباحاً وذلك حتى نهاية الأنشطة المدرسيّة، من يوم الإثنين حتى يوم الجمعة، إضافة إلى يوم السبت لبعض الأنشطة الصّفيّة والأصفيّة والأنشطة الرياضيّة.

(1.1.1) الصفوف الابتدائيّة:

الدخول: الساعة 7:55 صباحاً
الفسحة الأولى: من الساعة 9:45 حتى الساعة 10:10 قبل الظهر
الفسحة الثانيّة: من الساعة 12:00 حتى الساعة 12:20 ظهراً
الانصراف: عند الساعة 2:10 من بعد الظهر

ملاحظة:

يستمرّ استقبال تلاميذ صفوف الروضة بين الساعة 7:30 و 7:55 صباحاً، وذلك في قاعة الصفّ.

(1.1.2) الصفوف الثانويّة:



الحصة الأولى: من الساعة 7:50 حتى الساعة 8:45 صباحاً
الحصة الثانية: من الساعة 8:45 حتى الساعة 9:40 صباحاً
الفسحة: من الساعة 9:40 حتى الساعة 10:00 صباحاً
الحصة الثالثة: من الساعة 10:00 حتى الساعة 10:55 صباحاً
الحصة الرابعة: من الساعة 10:55 حتى الساعة 11:50 من قبل الظهر
الفسحة: من الساعة 11:50 حتى الساعة 12:20 ظهراً
الحصة الخامسة: من الساعة 12:20 حتى الساعة 1:15 من بعد الظهر
الحصة السادسة: من الساعة 1:15 حتى الساعة 2:10 من بعد الظهر
الفسحة: من الساعة 2:10 حتى الساعة 2:40 من بعد الظهر
الحصة السابعة: من الساعة 2:40 حتى الساعة 3:35 من بعد الظهر
الحصة الثامنة: من الساعة 3:35 حتى الساعة 4:30 من بعد الظهر

(1.2) الدخول:

(1.2.2) صفوف الروضة:

يتم استقبال صفوف الروضة عند بوابة المدرسة من الساعة 7:40 حتى الساعة 7:55 صباحاً.

(1.2.2) الصفوف الابتدائية:

من الساعة 7:40 حتى الساعة 7:55 صباحاً

يدخل تلاميذ المدرسة الابتدائية من المدخل الرئيسي. ولا يجب أن يرافقهم أهلهم بأي حال من الأحوال إلى حرم المدرسة. يدخل التلاميذ القادمين بحافلة المدرسة من مدخل مواقف السيارات.

من أجل مصلحة طفلكم، من المهم الوصول إلى المدرسة في الوقت المحدد. في حال حصل أي تأخير، على التلميذ المثول أمام أمانة سرّ الصفوف الابتدائية من أجل تعبئة بطاقة تأخير.

(1.2.3) صفوف المرحلتين المتوسطة والثانوية:

من الساعة 7:30 حتى الساعة 7:45 صباحاً

لا يسمح للطالب بالدخول الى الثانوية بعد الساعة 7:45 صباحاً إلا في الحالات الاستثنائية. يجب على تلميذ الصفوف الثانوية أن يمثل أمام مكتب شؤون الطلاب الذي يقوم بدوره بإصدار بطاقة تسمح بالدخول إلى الصف. وفي حال حصول تأخير لأكثر من خمس دقائق، يتم إدخال تلميذ المرحلة الثانوية إلى إحدى قاعات الدراسة حتى يحين موعد الحصة الثانية في صفه. لا يُسمح بالتأخير إلا في الحالات الاستثنائية. غير أنه في حال تكرار التأخير تُؤخذ بحق التلميذ العقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي.



(1.3) حركة التلاميذ:

(1.3.1) صفوف مرحلتي الروضة والابتدائي:

يضع المدير مخطط دخول وخروج التلاميذ في صفوف منتظمة يقودها مُدرّس. فالمدرّس هو المسؤول عن خروج التلاميذ وعليه أن يرافق صفّه حتى باب الخروج. أمّا تلاميذ مرحلة الروضة الذين يستقلون حافلة المدرسة، فيجب ان يرافقهم شخص راشد مسؤول عن الصفّ عند الساعة 2:05 من بعد الظهر.

(1.3.2) صفوف مرحلتي المتوسّط والثانوي:

يصطف تلاميذ الصفوف من السادس حتى الثامن الأساسي في ملعب فسحتهم ويتعهدهم المدرّسون قبل قرع الجرس الثاني. ينتظر تلاميذ الصفّ الثاني ثانوي حتى صفّ الثالث ثانوي مدرّسيهم بهدوء أمام قاعة الصفّ. عند قرع جرس الفسحة، يترك التلاميذ صفوفهم وينزلون الى الملعب أو الساحة. ويكون المدرّس آخر من يخرج ويقفل الصفّ بالمفتاح.

لا يسمح لأي تلميذ بالبقاء في قاعة الصفّ أو الأروقة أو السلالم من دون وجود مدرّس أو ناظر أو أي شخص راشد مسؤول. لا يسمح باستخدام الخزائن إلا عند الفسحة. لا يسمح بالذهاب الى دورة المياه خلال الحصص الدراسية إلا في الحالات الاستثنائية.

(1.4) الانصراف:

(1.4.1) صفوف الروضة:

ينصرف تلاميذ مرحلة الروضة في تمام الساعة 2:00 من بعد الظهر. على شخص راشد أن يرافق التلاميذ الذين يستقلون حافلات النّقل الخاصّة بالمدرسة.

أمّا بالنسبة لباقي التلاميذ، فعلى الأهل أخذهم من داخل صفوفهم. يسمح فقط للأهل أو للراشدين المسجّلين على لائحة انصراف التلاميذ باصطحاب التلاميذ المعنيين.

لا يسمح لأي شخص غير مذكور على اللائحة أن يأخذ التلميذ إلا في حال كان يحمل إذنًا خطياً من الأهل.

(1.4.2) صفوف المرحلة الابتدائية:

ينصرف تلاميذ المرحلة الابتدائية في تمام الساعة 2:10 من بعد الظهر. ينصرف التلاميذ الذين لا يستقلون وسائل النّقل الجماعي من المدخل الرئيسي، وأولئك الذين يستقلون نقلات المدرسة يخرجون من موقف الحافلات أمّا الذين يستقلون باصاً خاصاً فهم يخرجون من بوابة الإطفاء.



يجتمع التلاميذ المشاركون في الأنشطة المدرسية الإضافية في الساعة 2:10 من بعد الظهر أمام مكتب شؤون الطلاب حيث يتعهدهم المسؤول. يرافق جميع التلاميذ مسؤول راشد حتى باب الانصراف أو باب الباص.

1.4.3 صفوف مرحلتي المتوسط أو الثانوية:

يسمح للتلاميذ بالخروج بعد انتهاء الحصّة الأخيرة المسجّلة في الجدول الزمني السنوي بناءً على إذن من المسؤول القانوني. والأهل مدعوون إلى عدم ترك أولادهم يقفون خارج حرم المدرسة. ويُحظر دخول الطوابق والغرف خارج الأوقات المذكورة أعلاه.

1.5 الخروج المُبكر:

1.5.1 بمبادرة من المؤسسة:

يسمح لتلاميذ المرحلة الثانوية بترك المدرسة في حال حصول إلغاء استثنائي لحصّة دراسية في آخر الدوام طالما أنّ الأهل قد منحوا لهم إذنًا خطياً بالخروج.

1.5.2 بمبادرة من الأهل

يجب أن يتقدّم الأهل بطلب خطّي يُودع في المدرسة قبل أربع وعشرين ساعة من الانصراف. في هذه الحالة يحضر الأهل أو أي شخص مفوض من قبلهم إلى مكتب شؤون الطلاب أو أمانة سرّ المدرسة لسحب ولدهم.

2 الدراسة:

2.1 إلزامية المواظبة على الحضور:

من مصلحة التلميذ أن يشارك في جميع الأنشطة المتعلقة بدراسته والمنظمة من قبل الثانوية وكذلك القيام بتنفيذ الوظائف الناتجة عنها.

2.1.1 الانظام في الدراسة:

على التلميذ أن يكون موجوداً في الثانوية بين الساعة الأولى والساعة الأخيرة من الحصص الملحوظة في جدول دوامه.

وفي حال عدم وجود حصّة دراسية في صفوف المرحلة الثانوية، يوضع التلميذ تحت مسؤولية قسم شؤون الطلاب. وعليه أن يلتحق بالقاعة التي حددها له المستشار الرئيسي للتعليم. أمّا في صفوف المرحلة الابتدائية، يتم تأمين مدرّس بديل. تتم مراقبة المواظبة على الدوام ويتم احتساب الغيابات. يمكن لعدد كبير من أيام الغياب أن يؤدي إلى توجيه ملاحظة للأهل. يمكن للغياب لمدة طويلة من دون مبرر أن يتسبب بشطب التلميذ الذي يتم اعتباره مفصولاً من المدرسة.



في حال التأخر عن الحضور بصورة متكررة، يمكن أن يدفع ذلك بقسم شؤون الطلاب إلى المطالبة بتطبيق العقوبات الملحوظة في النظام الداخلي.

2.1.2) الغيابات:

لا يجب ان يتغيب التلميذ عن الحصص الدراسية إلا في حالات استثنائية وتكون أسبابها مرضية وعائلية. ويرجى من أهالي تلاميذ المرحلة الابتدائية والثانوية إخبار المدرسة مسبقاً عبر الهاتف من أول ساعة غياب. أما في صفوف المرحلة الابتدائية، فعند عودة التلميذ، يجب تقديم كلمة اعتذار إلى المدرس الذي يحتفظ بها داخل دفتر الحضور. أما بخصوص الصفوف من السادس حتى الثانوي الثالث، يجب على التلميذ لدى عودته إلى المدرسة أن يبرز في مكتب شؤون الطلاب مستنداً خطياً موقّعاً من الأهل يبرر فيه الغياب. وعندها تصدر له بطاقة إذن دخول إلى الصف.

الأسباب الصحية:

على الأهل إخبار المستشار الرئيسي للتعليم أو أمانة سر المدرسة عن الغياب الطويل لو لديهم والإشارة إلى مدة الغياب المحتملة. ولدى عودته، يجب على التلميذ أن يبرز تبريراً من عائلته وأن يحضر إفادة طبية بهذا الصدد. تؤخذ مواعيد المراجعة الطبية خارج ساعات الدوام. (مع احتساب الوقت اللازم للوصول إلى المدرسة).

الأسباب العائلية:

يجب أن يُبرر الغياب عن الحصص الدراسية أصولاً في حالة القوة القاهرة بواسطة مستند خطي. ولا يسمح بالانصراف المبكر أو العودة إلى المدرسة متأخراً بعد العطلة.

2.1.3) الاعفاء من ساعات التربية البدنية:

تشكل التربية البدنية جزءاً من التعليم الإجباري. فهي مادة امتحان في منهاج شهادة البكالوريا الفرنسية.

الاعفاء لمدة طويلة (تزيد عن شهر):

يجب أن يقدم الأهل طلباً بالإعفاء لمدير الثانوية بناءً على إفادة طبية. يمكن لمدير الثانوية في نهاية المطاف أن يطلب إجراء فحص للتحقق. إذا ما تمّ منح الإعفاء من قبل مدير الثانوية، يستطيع أن يبقى التلميذ خارج المدرسة خلال حصّة التربية البدنية العائدة لصفه في حال كان موعد هذه



الحصة في بداية الدوام المدرسي أو في نهايته. وفي الحالات الأخرى، يتم وضع التلميذ تحت مسؤولية ناظر في المدرسة.

- الاعفاء الظرفي:

لا يسمح بالإعفاء الظرفي من حصص التربية البدنية بناءً على طلب الأهل إلا في الحالات الاستثنائية. لذا على التلميذ أن يقدم إلى المستشار الرئيسي للتعليم طلباً خطياً بالإعفاء موقّعاً من الأهل قبل الحصة الأولى من الدوام. أما بالنسبة لطلبات الإعفاء المطلوبة خلال الدوام، يجب تقديمها من قبل التلميذ إلى المستشار الرئيسي للتعليم والذي يقوم بدوره بإرساله إلى الممرضة. وتقوم هذه الأخيرة بعد فحص التلميذ بتسليمه مذكرة تُعلم فيها المستشار الرئيسي للتعليم بنتائج الفحص. فقط في الحالات القصوى، يحضر التلميذ الحصة ولكن لا يشارك في الأنشطة الرياضية. أما في الصفوف الابتدائية، وفي حالة عدم وجود إفادة طبية، يشارك التلميذ في الحصة.

(2.2) العمل المدرسي:

يتعهد التلميذ بـ:

- متابعة مجموعة حصصه الدراسية الملحوظة في جدول دوامه، إضافةً إلى صفوف الحصص الاختيارية التي تسجل فيها.
- المشاركة في الأنشطة المحددة من قبل المدرسة عندما تكون ذات طابع جماعي وتتم ممارستها خلال دوام المدرسة.
- المشاركة في مجموعة الامتحانات المعدة من أجل تقييم الأهداف التي حققتها في كل مادة. من الضروريّ اعتماد سلوك نزيه من أجل التقييم الصحيح لمهاراته. وبالتالي فإن أي محاولة للغش، سيتم المعاقبة عليها بطريقة صارمة. وللأسباب عينها، فإن أي غياب غير مبرر عشية أو يوم الامتحان المتوقع مسبقاً بصورة نظامية، يمكن أن يستدعي إجراء امتحان بديل، وفي حال تكرار الغياب، توضع علامة الصفر على الامتحان المعني بعد قرار صادر عن مدير الثانوية أو من يمثله.
- تقديم الفروض المعطاة من المدرس في وقتها المحدد.

(2.3) النتائج المدرسية واطلاع الأهل:

تُنظّم اجتماعات بهذا الصدد للصفوف كافة. تُحدّد ساعات اللقاء حسب جدول دوام الأساتذة. يتم إبلاغ الأهل بالجدول وهم مدعوون إلى الالتزام بها. أما بالنسبة إلى تلاميذ المرحلة الثانوية، تحدد كذلك لقاءات فردية بين الأهل والمدرسين خلال السنة. يرجى من الأهل أخذ موعد من الإدارة إذا أرادوا الاستفسار عن أية مسألة ذات صفة عامة.



2.3.1 المرحلة الابتدائية:

يجري تقييم ما اكتسبه التلاميذ من معلومات في المراحل الدراسية كافة عبر نظام المسابقات المستمرة. يتم إعلام الأهل عن التقدم أو المشاكل التي يواجهها ولدهم خلال اجتماعات فردية تعقد مع مدرسي الصف، وهذه اللقاءات تجري خلال الدوام المدرسي. تُعقد الاجتماعات في أوقات متأخرة عدة مرات في السنة.

إن بطاقات العلامات التي توزع مرتين في السنة لصفوف مرحلة الروضة وفصلياً لصفوف المرحلة الابتدائية، تؤكد خطياً تقييم المدرس. تُرسل التقييمات ودفاتر الصف إلى الأهالي بانتظام لتوقيعها. وتعتبر بطاقة الارتباط مع المنزل والمفكرة ودفتر المراسلات صلة الوصل بين المدرسة والأهل.

فيجب أن يتم تفقدها والتوقيع عليها بصورة منتظمة.

2.3.2 المرحلة المتوسطة والثانوية:

يُعتبر دفتر المراسلات صلة الوصل الأساسية بين المدرسة والأهل، وعلى التلميذ حمله معه باستمرار. من جهة أخرى، على التلميذ تدوين الفروض المنزلية على مفكرته الخاصة. والأهل مدعون إلى مراجعة المفكرة والدفتر بانتظام.

كما تستخدم المدرسة نظاماً معلوماتياً لإدارة العلامات والسجل المدرسي والمتابعة التربوية. يُعطى المسؤول القانوني عن التلميذ اسم المستخدم وكلمة المرور. وتعطى بطاقات العلامات الفصلية للأهالي بعد بضعة أيام من انعقاد مجلس الصف.

(3) السجل وشؤون الطلاب:

يعتبر مدير الثانوية الوحيد المخوّل إصدار قرار إعادة تسجيل التلميذ.

(3.1) حسن المظهر والسلوك:

إن المدرسة هي مكان للعمل حيث تنشأ فيه علاقات اجتماعية، على كل شخص في سياقها أن يحرص على احترام ذاته واحترام الآخر. يُحظر أي نوع من أعمال التبشير والعنف الجسدي أو اللفظي. كما إن المظاهر المسماة "المعاكسات" ممنوعة أيضاً في اللبسيه.

(3.1.1) حسن المظهر:

يجب أن يحافظ كل شخص على مظهر مرتّب ولائق وعلى سلوك ولغة سليمة في كلّ لحظة من الدوام المدرسي، كما عليه المحافظة على تصرف محترم تجاه الآخرين وكذلك على سلوك لبق في الأنشطة كافة وعلى سلوك لا يحدث خللاً في نظام المدرسة. يمنع حمل أي شعارات أو مظاهر ذات طابع ديني أو سياسي وذلك ينطبق على كافة العاملين في الثانوية (سواء أكانوا تلاميذ أو من طاقم المدرسة).

تحتفظ الثانوية بحق إجراء تعديل في نظام اللباس المستخدم في أي وقت شاءت خلال العام الدراسي. ويمنع بصورة خاصة: السراويل الممزقة أو المنقوبة، والملابس المستخدمة للبحر، (السروال القصير، و"الشحاطة"، والتنورة القصيرة، والقمصان المفتوحة وغير المحتشمة).



هناك لباس مخصّص لحصص التربية البدنية. يمكن منع التلميذ الذي لا يرتدي اللباس الرياضي من المشاركة في حصّة التربية البدنية. وعليه أن يبقى في مبنى المدرسة مع اعتباره غائباً عن حصّة دراسية إجبارية.

من المفروض ارتداء معطف المختبر خلال الأعمال التطبيقية لحصّة العلوم. على مظاهر الصداقة بين التلاميذ أن تكون محصورة بما تسمح به الآداب في المدرسة. كما ويمنع القيام بأي سلوك استفزازي.

3.1.2 الأغراض غير المدرسية:

ينصح بعدم إحضار أشياء ذات قيمة إلى المدرسة. يمنع في صفوف المرحلة الابتدائية إحضار الأجهزة الإلكترونية مثل الخليوي ومسجّل للأغاني (MP3).

ولا يسمح لتلاميذ المرحلتين المتوسطة والثانوية باستخدام أجهزة الاستماع النقالة إلا خارج الغرف وخلال الفسح فقط.

أمّا بالنسبة لتلاميذ المرحلة الثانوية فيجب أن يغلقوا هواتفهم خلال الحصص باستثناء في حالة الإذن المُعطى من المدرّس من أجل استخدامها لهدف تربويّ خلال درس يستدعي استخدام الأجهزة الرقمية. كما تحظر عمليات البيع أو تبادل الأشياء وكذلك الصفقات المالية إلا في إطار مشروع تربويّ مرخّص له من قبل مدير الثانوية أو من يمثّله.

3.1.3 احترام الغرف والمعدّات:

تتعهّد المدرسة بأن توفّر للمستخدمين أماكن ومعدّات نظيفة وبحالة جيدة، كما تطلب منهم بالمقابل المحافظة على المنشآت والمعدّات الموضوعة تحت تصرّف الجميع. وأي تلف فيها يستدعي التصليح من قبل الطرف المرتكب للخطأ. من جهة أخرى يعاقب مرتكب التلف بصورة متعمدة.

وكذلك ينبغي عليهم من باب الحرص الاقتصادي والبيئي، مكافحة أي نوع من أنواع هدر الطّاقة (التدفئة والضوء والمياه، إلخ.).

3.2 الأمن:

من واجب المدرسة أن تؤمّن لتلاميذها ظروف حياة ودراسة مناسبة لا تشكل أيّ خطر على صحتهم وأمنهم.

3.2.1 الصحة:

على الأهل في بداية العام الدراسي إخبار المدرسة بالمشاكل الصحية التي يعاني منها ولدهم. ويمكن وضع نظام استقبال خاص وإذا اقتضى الأمر وفي حال الإصابة بمرض معدّ، فمن الأفضل إخبار اللبسيه فوراً بالأمر واحترام فترات العزل المدرسي وعند عودته إلى الصف،



يجب أن يحضر الولد بدوره إفادة بعدم إمكانية حصول العدوى. كما يجب أن توضع الأدوية لدى الممرضة، وتُعطى الأدوية تحت مراقبتها بناء على إبراز الوصفة الطبيّة. يُحظر رسمياً شرب الكحول والتبغ والمخدرات. في الحالات الطارئة، باستثناء ما إذا طلب الأهل صراحة غير ذلك، يتم نقل التلميذ إلى أحد المستشفيات التي وقّعت معها اللبسيه اتفاقيّة بهذا الصدد. وتقوم الممرضة أو أحد طاقم المدرسة في حال غياب الممرضة، بمرافقة التلميذ.

3.2.2) النظافة:

يُنْتَظَر من التلاميذ:

- الالتزام بالقواعد الاساسية للنظافة الجسدية ونظافة الملابس.
- تناول الطعام في أوقات الفسح وما بين الحصص وفي الملعب أو الكافتيريا وليس في الصفوف والأروقة.
- السهر على النظافة العامة للمدرسة.

3.2.3) الوقاية من الحوادث والحرائق:

لا يسمح بالدخول إلى المدرسة إلا للمسؤولين والتلاميذ المسجلين وأهالي التلاميذ الذين يرغبون بلقاء أي مدرّس أو مسؤول في المدرسة. من جهة أخرى، على كل شخص غريب عن طاقم المدرسة المثول أمام مكتب الاستقبال ويُعطى إشارة تدل عليه في هذا الصدد.

للوّقاءة من أي كارثة تسبّب ضرراً أو حادثاً، على كلّ شخص أن:

- يحترم تعليمات السلامة.
- ألا يمارس البلطجة والمعاكسات، والوحشية والألعاب الخطرة والصخب والتزحلق والقذف.
- ألا يدخل إلى المختبرات في غياب المدرّس.
- ألا يستخدم المواد السامة والأشياء الخطرة التي قد تحدث جروحاً وتسبّب أضراراً أو فوضى.
- وفي هذا السياق، يُمنع منعاً باتاً حيازة واستخدام الألعاب النارية.
- ألا يحضر إلى اللبسيه أشياء خطيرة مثل (السكاكين، والقطاعات...)

إن مواقف اللبسيه هي مخصّصة حصراً لحافلات المدرسة وسيارات الطاقم العامل فيها.

3.2.4) الوقاية من السرقات:

لتجنّب السرقات أو فقدان الأغراض، يُنصح التلاميذ بوضع علامة على أغراضهم الشخصية. وألا يرتدوا أشياء ذات قيمة وألا يحضروا معهم مبالغ كبيرة من المال. تُوضع الأغراض التي يتمّ العثور عليها عند الناظر. وعند الاقتضاء، على التلاميذ ذكر السرقات التي وقعوا ضحية لها. إن إدارة اللبسيه غير مسؤولة عن المسروقات وعن ضياع وتلف الأغراض الشخصية.



3.3 الحقوق الديمقراطية والمواطنة:

3.3.1 حقوق تلاميذ الثانوية:

يتعلم تلاميذ الثانوية معنى الديمقراطية ويمارسون مسؤولياتهم بموجبها.

- العرض:

يتم عرض المعلومات داخل الثانوية مع احترام مبادئ التسامح والعلمانية، بصورة تتعارض مع كافة أشكال الترويح السياسي، أو الديني أو التجاري مثل توزيع المنشورات ووضع الملصقات.

تعرض المعلومات المختلفة (الإدارية والتربوية والثقافية والمدرسية) عن طريق استخدام الوسائل المعتمدة في المدرسة (مثل لوح العرض والمذكرات..)

• المنشورات/ الرسائل:

تنشر المدرسة المنشورات التي يكتبها التلاميذ على شكل الجرائد أو عبر الوسائل الالكترونية. يتحمل الكتاب المسؤولية، ولا يجب أن يمسّ مضمون الكتابات حقوق الآخرين، والنظام العام والأنشطة التعليمية. ويجب أن يحوز كل منشور على إذن مدير الثانوية قبل نشره.

• الاجتماع:

تهدف الاجتماعات إلى إعلام التلاميذ.

تمنع الأعمال أو المبادرات ذات الطابع الدعائي أو التجاري (التي تبغي الربح) أو تلك التي هي ذات طبيعة سياسية أو طائفية.

يمكن لمدير الثانوية، بناء على طلب من المنظمين، السماح بعقد اجتماعات واعتماد مداخلات لأشخاص من خارج الثانوية، إذا اقتضى الامر.

3.3.2 مشاركة التلاميذ في الحياة المدرسية:

تتمثل مشاركة التلاميذ في الحياة المدرسية بحضورهم الفاعل في الحصّة الدراسية وبنوعية العلاقات التي ينشئونها في الثانوية بين بعضهم البعض وبين طاقم العاملين في الثانوية: المدرسون والنظار والعمال.

بالنسبة للدرجة الثانية (تلاميذ مرحلتي المتوسط والثانوية) تتمثل هذه المشاركة عبر مندوبيهم المنتخبين الذين يشاركون في مجلس شؤون الطلاب لتلاميذ المرحلة الثانوية، وفي مجالس الصفّ ومجالس المدرسة. وبوصولهم لهذا المنصب يتلقى المندوبون تدريباً بهذا الصدد.

على مندوبي الصفّ أن يكونوا صلة الوصل بين زملائهم والطاقم التربوي وأن يمثلوا زملائهم أمام إدارة المدرسة. كما عليهم إبقاء زملائهم على علم بكافة خطواتهم.



3.3.3 مشاركة الأهالي:

يشترك الأهال في الحياة المدرسية عبر مشاركتهم المنتظمة في مجلس الثانوية ومجلس المدرسة ومجالس الصف في مراحل الدرجة الثانية. يخضع مجلس الصف إلى ميثاق مُبلّغ للمشاركين كافة وكذلك للأهل. ويوضح هذا الميثاق قواعد سير العمل وكذلك ترتيبات منح التقديرات والمكافآت المطبقة في المؤسسة. ويستطيع الأهال أخذ موعد لمقابلة أي من المسؤولين عن متابعة دراسة ولدهم.

4) العقوبات:

أحد أهداف المدرسة هو تعليم القانون والنظام، وفي هذا السياق، يفضل المدرسون قبل أي شيء الحوار وإيجاد حلول ذات صبغة تربوية وتعليمية. تُعتبر العقوبة فعلاً تربوياً يهدف إلى المحافظة على ظروف عمل المؤسسة.

تم وضع نظام للعقوبات وفق مبدأ التدرج ويتميز بما يلي:

- العقوبة المدرسية يقررها المدرس أو قسم شؤون الطلاب ضمن إطار الصف:
 - الحرمان الجزئي من الفسحة في المرحلة الابتدائية.
 - الملاحظة الخطية على دفتر مراسلات التلميذ وعلى الأهال توقيعه (المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية)
 - الإقصاء لوقت محدد من الحصّة، والواجب ان يصدر بإخطار خطي من المدرس.
 - الاحتجاز (المرحلتان المتوسطة والثانوية)
 - العمل للمصلحة العامة (المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية)
- العقوبة المسلكية، الصادرة عن الناظر العام أو الناظر العام المساعد أو مدير المرحلة الابتدائية، بالتفويض:
 - الإنذار الخطي
 - الملامة
 - الإقصاء المؤقت من يوم إلى ثمانية أيام.
 - يمكن للمجلس التأديبي أن يجتمع في الحالات ذات الأهمية الكبيرة، ويمكنه أن يقترح من بين القرارات التالية: الإقصاء لما يزيد عن 8 أيام، وقد يصل به الأمر حتى الطرد النهائي، وذلك بناء على قرار صادر عن مدير الثانوية.

إذا طُرد التلميذ لثمانية أيام أو أكثر، لا يحق له بالتسجيل مرة ثانية في المدرسة في السنة التالية. ويمكن الرجوع عن القرار في حالات استثنائية على أثر محادثات بين مدير الثانوية والتلميذ والأهل.

5) الخدمات الداخلية:

5.1 قسم التمريض:

يُنقل التلميذ من الصف السادس إلى الثانوي الثالث، المصاب بالمرض خلال الدوام إلى قسم التمريض في المدرسة بعد حصوله على إذن من المدرس.



في الصفوف الابتدائية، يرافق التلميذ المريض زميله من الصف إلى قسم التمريض. في حالة التلاميذ المصابين بمرض شديد أو كانوا ضحية لحادث ما خلال الدوام، تُخَوَّل المرصّة اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالحالات الطارئة. وعليها أن تُخبر أهله ومدير الثانوية

في حال كان التلميذ يقوم بزيارات متكررة إلى قسم التمريض عليه أن يبرز شهادة طبية تبرر ضرورة للقيام بذلك.

(5.2) التأمين:

تشمل حقوق التعليم حقّ التلميذ بتأمين يُغطي الحوادث 24/24 ساعة وحتى خلال الأعطال.

(5.3) الأخصائي النفسي المدرسي:

يُوضع أخصائي نفسي في الأمور المدرسية تحت تصرّف التلاميذ والأهل لمساعدتهم في حال وجود صعوبات تعليمية. فهو من جهة محاور خاص في مجال المتابعة التربوية ويمكنه في هذا السياق أن يتواصل مع الأهل بطلب من أحد أعضاء الطاقم التربوي.

(5.4) مركز الثقافة والمعلومات ومكتبة المركز الوثائقي

(5.4.1) دوام العمل:

يستقبل مركز الثقافة والمعلومات ومكتبة المركز الوثائقي التلاميذ والمدرسين حسب الدوام من يوم الإثنين حتى يوم الجمعة. ودخولهم المركز هو غير مقيد. ويجب الالتزام بالهدوء في داخل كل مركز. إذا كان التلميذ في حالة مداومة دائمة، يمكنهم دخول مركز الثقافة والمعلومات بناءً على إذن من الناظر.

(5.4.2) نظام الإعارة

يحق لكل تلميذ مسجّل في الثانوية الذهاب إلى مركز الثقافة والمعلومات (من الصف السادس حتى الثانوي الثالث) ومكتبة المركز الوثائقي (المرحلة الابتدائية). ويستطيع استعارة الكتب من المكتبة وذلك مجاناً ولمدة خمسة عشر يوماً. ويتم استبدال أي كتاب ممرق أو مفقود.

(5.4.3) كافيتريا:

يستطيع طلاب المرحلة الثانوية شراء وتناول الشطائر والأطباق الساخنة والباردة في الكافيتريا. ولا يمكن الشراء منها إلا خارج أوقات الدروس وكذلك خارج أوقات ما بين الحصص.

(6) نقلات المدرسة:

إن خدمة نقلات الليسيه اللبنانية الفرنسية (ألفونس دو لامرتين) هي خدمات مدفوعة منظمة للأهل وهي خدمة لا تبغي الربح، وتتطلب إدارة صارمة ومتوازنة. هناك شركة نقل مسؤولة قانونياً عن نقلات المدرسة. تقوم الليسيه بتلزم هذه الخدمة وفق مبدأ التعاقد بالباطن مع شركة نقل مسؤولة قانونياً. تفرض الليسيه على الناقل دفتر شروط تشمل على وجه التحديد: انتظام النقل.



- سلامة النقل.
- الانضباط داخل الباص هو من صلاحية الناقل. إن الإخلال بهذا الانضباط، تتم المعاقبة عليه من قبل الناقل والليسيه الممثلة بالنظر العام، وتتراوح العقوبة من الاقصاء المؤقت إلى الطرد النهائي.

إن هيكلية مسارات النقل، المنظمة من قبل الليسيه بالتعاون مع الناقل، متشابكة مما يجعل من حتمية تقديم الخدمة الطالبين لها كافةً أمراً متوقفاً على المصادفة، أينما كان عنوان سكنهم. حيث تسود المصلحة العامة.

يتم إخبار العائلات التي لا يمكن للمؤسسة تأمين خدمة النقل لهم في أقصر وقت ممكن.

الموافقة على النظام الداخلي للثانوية:

يتعهد كل عضو في الثانوية باحترام الترتيبات المحددة في هذا النظام الداخلي.

إن تسجيل أي تلميذ في الثانوية، يعتبر بالنسبة له وكذلك بالنسبة لعائلته التزاماً بأحكام النظام الحالي وتعهداً بالالتزام به كاملاً.
تم الاطلاع والموافقة بتاريخ:

التلميذ الأهل

تم تحديثه بتاريخ 2016/12/13

